

نيوزيلندا

قرار بشأن نزع السلاح النووي

اعتمده برلمان نيوزيلندا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن برلمان نيوزيلندا يقرر استنادا إلى ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
 - الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح؛
 - قانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
 - النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع وفتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ونصها كما يلي:
- "هنالك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة واختتام المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".*
- التقرير الصادر بالإجماع عن لجنة كانبيرا المعنية بإزالة الأسلحة النووية؛
 - إعلان وزراء الخارجية (الثمانية)، المشترك لعام ١٩٩٨؛

- قانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩؛

أن يوجه، مع بزوغ فجر عام ٢٠٠٠، نداء إلى جميع الدول الأعضاء الزميلة في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الحائزة على الأسلحة النووية، من أجل الانضمام إلى نيوزيلندا في الوفاء بالالتزام بمتابعة واختتام المفاوضات بحسن نية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وأن ترسل الحكومة نص هذا القرار إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة بأنجع السبل الدبلوماسية المتاحة؛ وأن ترسل الحكومة نسخا من القرار في آن واحد إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى رئيس مجلس الأمن وإلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، وإلى رئيس محكمة العدل الدولية؛ وأن تعمل حكومة نيوزيلندا على الوفاء بالتزامها في جميع المحافل الدولية المناسبة.
